

Distr.: General  
18 January 2012  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

البند ١١٥ (ي) من جدول الأعمال

تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية

وتعيينات أخرى: تعيين قضاة محكمة الأمم

المتحدة للاستئناف

## تعيين ثلاثة قضاة في محكمة الأمم المتحدة للاستئناف

### مذكرة من الأمين العام

#### أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٢٨/٦٢ المعنون "إقامة العدل في الأمم المتحدة"، في جملة أمور، إنشاء نظام رسمي لإقامة العدل ذي مستويين، يضم محكمة ابتدائية للمنازعات تابعة للأمم المتحدة ومحكمة للاستئناف تابعة للأمم المتحدة.
- ٢ - وبموجب القرار نفسه، قررت الجمعية العامة أيضا أن تعين الجمعية قضاة محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف بتوصية من مجلس العدل الداخلي.
- ٣ - واعتمدت الجمعية العامة في قرارها ٢٥٣/٦٣ النظامين الأساسيين لمحكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف. وبدأ عمل المحكمتين في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩.
- ٤ - وبموجب المقرر ٤١٨/٦٣، عينت الجمعية العامة، في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، الأشخاص التالية أسماؤهم قضاة في محكمة الاستئناف، بناء على توصية من مجلس العدل الداخلي (انظر A/63/489): صوفيا أدينييرا (غانا)، وروز بويكو (كندا)، وجان كورتيل (فرنسا)، وكامالجييت سينغ غاريوال (الهند)، ومارك ب. باينتر (الولايات المتحدة الأمريكية)، ولويس ماريا سيمون (أوروغواي)، وإينيس واينبرغ دي روكا (الأرجنتين).



- ٥ - وعموجب المقرر ٤١٤/٦٥ المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، عينت الجمعية العامة كذلك ماري فاهرتي (أيرلندا) قاضية في المحكمة، عقب استقالة القاضية بويكو اعتباراً من ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.
- ٦ - وعملاً بالفقرة ٤ من المادة ٣ من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف (قرار الجمعية العامة ٢٥٣/٦٣، المرفق الثاني)، "يعين قضاة محكمة الاستئناف لفترة واحدة مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد. وكتدبير انتقالي، يعمل لمدة ثلاث سنوات ثلاثة من القضاة المعيّنين في البداية، يحددون عن طريق القرعة، ويجوز إعادة تعيينهم في محكمة الاستئناف ذاتها لفترة إضافية مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد". ووفقاً لهذا الحكم، منح أربعة قضاة في محكمة الاستئناف فترة ولاية مدتها سبع سنوات ومنح ثلاثة قضاة فترة ولاية مدتها ثلاث سنوات، وحددوا عن طريق القرعة.
- ٧ - وبناء عليه، حددت فترة ولاية كل من القضاة جان كورتياي وكامالجييت سينغ غاريوال ومارك ب. باينتر في ثلاث سنوات. ومن ثم فمن المقرر أن تنتهي فترات ولاياتهم التي بدأت في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢.
- ٨ - ولذلك أصبح لزاماً أن تعين الجمعية العامة، خلال دورتها السادسة والستين، ثلاثة قضاة في محكمة الاستئناف. ووفقاً للمادة ٣ (٤) من النظام الأساسي، سيعمل القضاة فترة ولاية مدتها سبع سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢.
- ٩ - ويشير الأمين العام إلى أن الجمعية العامة عليها أيضاً، في إطار بند جدول الأعمال ١١٥ (ي)، أن تنظر في تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات خلال الدورة الحالية. ويشير الأمين العام كذلك إلى أن بعض المرشحين الذين أوصى مجلس العدل الداخلي بتعيينهم في محكمة الاستئناف أوصى بهم المجلس أيضاً ليعينوا في محكمة المنازعات (انظر A/66/664). وعلى اعتبار أن محكمة الاستئناف هي هيئة قضائية أعلى درجة من محكمة المنازعات، وأن قضائهما يتعين عليهم أن يستوفوا معايير أهلية أعلى (أي أن قضاة محكمة الاستئناف عليهم أن يمتلكوا ما لا يقل عن ١٥ سنة من الخبرة القضائية ذات الصلة في حين أن قضاة محكمة المنازعات عليهم أن يمتلكوا ما لا يقل عن ١٠ سنوات من هذه الخبرة)، يقترح أن تنظر الجمعية العامة في تعيين قضاة محكمة الاستئناف قبل نظرها في تعيين قضاة محكمة المنازعات.
- ١٠ - وبناء عليه، يقترح الأمين العام أن يقوم عندما تعين الجمعية العامة قضاة محكمة الاستئناف بإصدار مذكرة بشأن تعيين القضاة المتفرغين، والقضاة العاملين نصف الوقت، والقضاة المخصصين في محكمة المنازعات، وسيعمل بعد ذلك عن موعد لإجراء انتخاب لاختيار قضاة محكمة المنازعات.

## ثانيا - توصيات مجلس العدل الداخلي

١١ - يوصي مجلس العدل الداخلي، في تقريره الذي قدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين (A/66/664)، بستة مرشحين للنظر في تعيينهم قضاة في محكمة الاستئناف. واستعرض المجلس طلبات الترشيح في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١١ وأجرى مقابلات مع المرشحين المدرجة أسماؤهم في قائمة التصفية في أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وقبل إجراء المقابلات، تم الاتصال بالجهات التي استشهد بها المرشحون والحصول على إفادتين خطيتين عن كل مرشح من اثنتين من هذه الجهات. وطلب من المرشحين اجتياز امتحان مدته ساعتان لاختبار قدراتهم على الكتابة والاستدلال، أعقبه إجراء مقابلة مع كل منهم استغرقت بين ٣٠ و ٤٥ دقيقة. وبعد ذلك قام المجلس، بعد استئذان المرشحين، بالاتصال بنقابات المحامين المحلية التي ينتمون إليها وبرابطة المحامين الدولية للتأكد من نزاهة المرشحين.

١٢ - وفيما يلي أسماء المرشحين الذين أوصى المجلس بتعيينهم في محكمة الاستئناف:

روزالين م. تشامان (الولايات المتحدة الأمريكية)

موزس شينهنغو (زمبابوي)

جان كورتال (فرنسا)

أليساندرا غريسانو (رومانيا)

فاغن بروس يونس (الدانمرك)

ريتشارد لوسيك (ساموا)

١٣ - وترد السير الذاتية للمرشحين في مرفق تقرير مجلس العدل الداخلي المذكور أعلاه.

## ثالثا - الإجراءات المتبعة في الجمعية العامة

١٤ - يُعين قضاة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف وفقا لما يلي:

(أ) النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف؛

(ب) النظام الداخلي للجمعية العامة؛

(ج) توصيات مجلس العدل الداخلي على النحو الوارد في التقرير الذي قدمه

المجلس إلى الجمعية العامة (A/66/664).

١٥ - وتنظم المادة ٣ من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف تعيين القضاة بها، حيث تنص على ما يلي:

”٢ - تعين الجمعية العامة القضاة بناء على توصية مجلس العدل الداخلي، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٢. ولا يجوز أن ينتمي قاضيان إلى جنسية واحدة. ويولى الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي وللتوازن بين الجنسين.

”٣ - لكي يكون الشخص مؤهلا للتعيين قاضيا، لا بد له مما يلي:

(أ) أن يكون ذا خلق رفيع؛

(ب) أن تكون لديه ١٥ سنة على الأقل من الخبرة القضائية في مجال القانون الإداري أو ما يعادله في واحد أو أكثر من النظم القضائية الوطنية.

”٤ - يعين قضاة محكمة الاستئناف لفترة واحدة مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد. وكتدبير انتقالي، يعمل لمدة ثلاث سنوات ثلاثة من القضاة المعيّنين في البداية، يحددون عن طريق القرعة، ويجوز إعادة تعيينهم في محكمة الاستئناف ذاتها لفترة إضافية مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد. ولا يحق لأي قاض حالي أو سابق في محكمة المنازعات أن يعين في محكمة الاستئناف“.

١٦ - ويُقترح أن تشرع الجمعية العامة في تعيين قضاة محكمة الاستئناف عن طريق الانتخاب، مع مراعاة أحكام الفقرة ٥٨ من قرار الجمعية العامة ٢٥٣/٦٣ التي تدعو فيها الجمعية ”الدول الأعضاء إلى إيلاء المراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين لدى انتخابها قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف“. ولا يستوفي أهلية الانتخاب سوى المرشحين الواردة أسماؤهم في أوراق الاقتراع. ويحدّد الناحيون في الجمعية العامة المرشحين الذين يودون انتخابهم بوضع علامة (X) قبالة أسمائهم في أوراق الاقتراع. ولا يجوز للناخب أن يدلي بصوته لأكثر من ثلاثة مرشحين.

١٧ - والمرشحون الذين يحصلون على أعلى عدد من الأصوات وعلى أغلبية أصوات أعضاء الجمعية العامة الحاضرين المشاركين في التصويت يعتبروا فائزين بالتصويت، فتعينهم الجمعية العامة قضاة في محكمة الاستئناف.

١٨ - وتستمر عملية الاقتراع وفقا للنظام الداخلي إلى أن يحصل العدد المطلوب من المرشحين للمقاعد في محكمة الاستئناف، في اقتراع واحد أو أكثر، على أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين المصوّتين.